

**القواعد التنفيذية للمخالفات
والعقوبات الواردة في اللائحة
التأديبية لطلبة جامعة
المجمعة المتعلقة بالغش**

هذه القواعد التنفيذية تفسر الفقرة التاسعة والعاشر من المادة الثالثة عشرة والعقوبات الواردة في المادة التاسعة عشرة من اللائحة التأديبية لطلبة جامعة المجمعة

القاعدة الأولى

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه القواعد التنفيذية على المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة المجمع (الحرم الجامعي وما في حكمه).

الطالب/الطالبة: جميع الملتحقين بالجامعة للدراسة من طلاب وطالبات أياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم .

اللجنة العامة: لجنة منحها اللانحة التأديبية لطلبة جامعة المجمع صلاحية توقيع أي من العقوبات التأديبية.

اللجنة الفرعية: لجنة تنشأ في كل كلية وفق الاختصاصات التي تحددها اللانحة التأديبية لطلبة جامعة المجمع .

المخالفة: هي المخالفة الواردة في الفقرة التاسعة والعاشر من المادة الثالثة عشرة من اللانحة التأديبية والتي تنص على " الغش في الاختبار النهائي أو الفصلي أو محاولة الغش أو حيازة ما له صلة بالمقرر ولو لم يستفد منه ، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج " أو " الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه".

القرار التأديبي: قرار إداري يصدر بالجزاء على من خالف أحكام هذه القواعد .

القاعدة الثانية

عند غش الطالب/الطالبة أو محاولة الغش^١ في الاختبار النهائي أو في مقرر مشروع التخرج تكون العقوبات وفق الترتيب التالي:

في المرة الأولى: يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش أو حاول الغش فيه وراسباً في مقرر آخر.

في المرة الثانية: يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش أو حاول الغش فيه وراسباً في مقررين آخرين.

في المرة الثالثة: يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش أو حاول الغش فيه وراسباً في مقررين آخرين وإيقاف الطالب /الطالبة عن الدراسة في الفصل الذي يليه.

إذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك يطبق ما ورد في المرة الثالثة

^١ الشروع في إجراءات الغش أو حيازة ما يستخدم في الغش عن بدء الاختبار مثل : الأجهزة الإلكترونية (الجوال ، الساعة الإلكترونية ، السماعات ...) أو الكتابة على الورقة أو الملابس أو الجسم أوما شابهها.

القاعدة الثالثة

عند غش الطالب/الطالبة أو محاولة الغش^١ في الاختبار الفصلي^٢ فإن العقوبات تكون وفق الترتيب التالي :

في المرة الأولى: تقوم اللجنة الفرعية بإلغاء الاختبار الفصلي وخصم من مجموع أعمال السنة الكلي للطالب /الطالبة وفق الجدول التالي:

مقدار الخصم	نسبة الخصم	إذا كانت مجموع أعمال السنة الكلي
٣٢ درجة	%٨٠	٤٠
٣٥ درجة	%٧٠	٥٠
٣٦ درجة	%٦٠	٦٠

* تصدر اللجنة العامة قراراً تأديبياً لتنفيذ العقوبة عن طريق اللجنة الفرعية.

في المرة الثانية: يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش فيه.

* إذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك في نفس الفصل الدراسي يطبق ما ورد في المرة الثانية.

* إذا تكررت المخالفة في فصل دراسي آخر يبدأ تطبيق المرة الأولى من القاعدة الثالثة.

في المرة الثالثة: يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش أو حاول الغش فيه ورأسياً في مقررين آخرين وإيقاف الطالب /الطالبة عن الدراسة في الفصل الذي يليه.

* إذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك يطبق ما ورد في المرة الثالثة

القاعدة الرابعة

عند دخول أحد بدلاً عن الطالب في الاختبار النهائي يعاقب الطالب المدخول عنه بالعقوبات الواردة في القاعدة الثانية .

-عند دخول أحد بدلاً عن الطالب في الاختبار الفصلي يعاقب الطالب المدخول عنه بالعقوبات الواردة في القاعدة الثالثة .

- يعاقب من دخل عن الطالب بالعقوبات التالية :

١- إذا كان طالباً في الجامعة يعاقب بالعقوبات الواردة في القاعدة الثانية بالنسبة للاختبار النهائي ، والقاعدة الثالثة بالنسبة للاختبار الفصلي.

٢- إذا كان غير طالب بالجامعة تخاطب الجهة التابع له بالواقعة وفي حالة كونه لا يتبع لأي جهة (غير طالب أو ليس موظف) تخاطب الجهات المختصة بذلك .

^١ الشروع في إجراءات الغش أو حيازة ما يستخدم في الغش عن بدء الاختبار مثل: الأجهزة الإلكترونية (الجوال ، الساعة الإلكترونية ، السماعات ...) أو الكتابة على ورقة أو الملابس أو الجسم أو ما شابهها.
^٢ وتعامل الاختبارات العملية و الاختبارات القصيرة (Quizzes) التي تدخل ضمن درجات أعمال السنة كالاختبار الفصلي.

القاعدة الخامسة

عند غش الطالب/الطالبة أو محاولة الغش في التقارير أو الواجبات ، فإن العقوبات تكون وفق الترتيب التالي:

في المرة الأولى: تقوم اللجنة الفرعية بإلغاء درجة الواجب أو التقرير.
في المرة الثانية: تقوم اللجنة الفرعية بإلغاء درجة الواجب أو التقرير ودرجة مماثلة بما لا يزيد مجموعه عن ٤٠ درجة .

* تصدر اللجنة العامة قراراً تأديبياً لتنفيذ العقوبة عن طريق اللجنة الفرعية.

في المرة الثالثة: يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش أو حاول الغش فيه.

* إذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك في نفس الفصل الدراسي يطبق ما ورد في المرة الثالثة.

* إذا تكررت المخالفة في فصل دراسي آخر يبدأ تطبيق المرة الأولى من القاعدة الرابعة.

القاعدة السادسة

عند إخلال الطالب/الطالبة بنظام الاختبار أو الهدوء المطلوب فيه ، فإن العقوبات تكون وفق الترتيب التالي:

في المرة الأولى: تقوم اللجنة الفرعية بخصم ١٠% من درجة الاختبار النهائي .

في المرة الثانية: تقوم اللجنة الفرعية بخصم ٢٠% من درجة الاختبار النهائي .

في المرة الثالثة: تقوم اللجنة الفرعية بخصم ٣٠% من درجة الاختبار النهائي .

* تصدر اللجنة العامة قراراً تأديبياً لتنفيذ العقوبة عن طريق اللجنة الفرعية.

* إذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك يطبق ما ورد في المرة الثالثة.

القاعدة السابعة

لا يتم تنفيذ أي عقوبة واردة في العقوبات السابقة إلا بعد إصدار قرار بذلك من اللجنة العامة لتأديب الطلاب والطالبات بالجامعة .

القاعدة الثامنة

للجنة العامة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات فيما لم يرد في القواعد التنفيذية السابقة.